



منظمة الصحة العالمية

١٦/١٠٧ م

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

EB107/16

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة بعد المائة
البند ١-٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير من الأمانة

-١ يقدم التقرير السنوي السادس والعشرون للجنة الخدمة المدنية الدولية،^١ الذي تعكف الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر فيه، إلى المجلس التنفيذي عملاً بأحكام المادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة. والمجلس مدعو إلى الاطهارة علماً بتقرير اللجنة، وقد تم تلخيص أهم جوانبه في الجدول المرفق.

-٢ ووفقاً لأحكام المادة ٢-١٢ من لائحة الموظفين ستقدم التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين الناجمة عن القرارات التي من المرتقب أن تتخذها الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة إلى المجلس التنفيذي للتصديق عليها، وذلك إضافة إلى هذه الوثيقة. أما القضايا التي تم النظر فيها فتمثل في (أ) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، (ب) وبدلات الاعالة. وسيتم استيعاب التكاليف الإضافية الناجمة عن التصديق على هذه التغييرات في الاعتمادات المناسبة لميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠.

(أ) المرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية (المهنية) والفاتات العلية

-٣ أوصت اللجنة الجمعية العامة بإجراء تسوية تصاعدية قدرها ٥,١٪ لجدول المرتبات في النظام الموحد على أن يدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وتعد هذه التسوية عملية روتينية سنوية وذلك لتحقيق التساوي بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين مرتبات الخدمة المدنية المتذكرة أساساً للمقارنة (وهي الخدمة المدنية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة).^٢ وتمثل التسوية في تحويل المبلغ المطلوب من تسوية المقر (عنصر تكاليف المعيشة) إلى المرتب على أساس "انتفاء الخسارة أو المكسب". والغرض من ذلك هو ضمان مواكبة البدلات المرتبطة بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا (بدل التنقل والمشقة وبعض مدفوعات انتهاء الخدمة) للتضخم. ويعد إجراء التحويل الفعلي غير ذي أثر فعلي على التكاليف: ذلك أن الآثار المالية الدنيا تترجم عن زيادات في البدلات المذكورة أعلاه ومن تكاليف إضافية قليلة بالنسبة لمقار العمل حيث تتحفظ المرتبات، نتيجة لهذه العملية، دون جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح.

^١ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون: الملحق رقم ٣٠ (A/55/30) (يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي فقط).

^٢ تم إدخال جدول المرتبات الأساسية/الدنيا في عام ١٩٩٠؛ وقد أجريت تسويات كل سنة منذ ذلك الحين.

(ب) بدلات الاعالة

٤- تحدّد بدلات الاعالة على أساس مدفوعات الخصومات الضريبية والضمان الاجتماعي في بلدان مراكز العمل بالمقار السبعة. واستناداً إلى هذه المنهجية، أوصت اللجنة بزيادة بدل اعالة الأولاد (بما في ذلك بدل اعالة الأولاد المعاقين) بنسبة ١١,٨٩٪ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وينبغي تطبيق هذه الزيادة أيضاً على البدلات المسددة بعملات محلية.

الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ٢٠٠٠

الموضوع	الاجراءات	تاريخ بدء السريان	التعليقات
شروط خدمة الفئة الفنية (المهنية) والفنانات العليا	<ul style="list-style-type: none"> اجراء تسوية قدرها ٥,١٪ لجدول المرتبات الأساسية/ الدنيا بضم تسوية مقر العمل (تكاليف المعيشة) الى المرتب الأساسي الصافي. ويجري تكبد تكلفة طفيفة في مقار العمل وهي، بخلاف ذلك، تخفض دون الأساس. 	١ آذار / مارس ٢٠٠١	<ul style="list-style-type: none"> لا يترتب على هذه التسوية ، عمليا، تكبد أي تكلفة حيث ان التسويات تستند الى تحويل من تسوية مقر العمل (تكاليف المعيشة) الى المرتب الأساسي الصافي. ويجري تكبد تكلفة طفيفة في مقار العمل وهي، بخلاف ذلك، تخفض دون الأساس.
	<ul style="list-style-type: none"> اجراء تسوية قدرها ١١,٨٩٪ لبدل اعالة الأولاد، بما في ذلك بدل اعالة الأولاد المعاقين، ولبدل المعالين من الدرجة الثانية. 	١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١	<ul style="list-style-type: none"> أجريت التسوية لتعكس الزيادة في قيمة الخصم الضريبي والمدفوعات بموجب التشريعات الاجتماعية في مراكز العمل بالمقار السبعة.
شروط الخدمة المطبقة على فتي الموظفين كلتيهما	<ul style="list-style-type: none"> اعتمدت اللجنة اطراف ادارة الموارد البشرية بصفته أداة دينامية ينبغي تحديثها باستمرار. 	٢٠٠١	<ul style="list-style-type: none"> أوصت اللجنة المنظمات بأن يشكل هذا الاطار أساس عملها في المستقبل فيما يتصل بسياسات واجراءات الموارد البشرية.
	<ul style="list-style-type: none"> المضي قدما في اقتراح جديد يقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ مشروع معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية 	٢٠٠١	<ul style="list-style-type: none"> لم يتم اعتماد مشروع معايير السلوك الذي أحيل الى اللجنة عام ٢٠٠٠ . وتقرر وبالتالي ارجاء العمل الى غاية عام ٢٠٠١ . وستقدم المنظمات آرائها كاملة وستتوصل، قدر الامكان، الى توافق في الآراء بشأن المشروع الجديد.

التعليقات	تاريخ بدء السريان	الإجراءات	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> أنشأت اللجنة، ضمن اطار الموارد البشرية، لجنة توجيهية تقوم، على مدى فترة عاشرة، بتوجيهه الأعمال المقبلة المتعلقة باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات وتعرض توصيات على اللجنة. ومن صلاحيات اللجنة التوجيهية تنسيق عمل ثلاثة أفرقة مناقشة مفتوحة العضوية مع التركيز على (١) طبيعة العمل؛ (٢) مكافأة الأداء؛ (٣) القرارات الإدارية. 	<p>البداية في اواخر عام ٢٠٠٠</p>	<ul style="list-style-type: none"> المضي قدما في استعراض نظام الأجور والاستحقاقات ووضع آليات تتيح أوسع نطاق ممكن من المشاركة والمناقشة من جانب المنظمات والموظفين. 	<p>(ج) استعراض نظام الأجور والاستحقاقات</p>
<ul style="list-style-type: none"> في اطار المنهجية المعتمدة، تحدد مستويات منحة التعليم في دورة الاستعراض كل سنتين. ويتم بلوغ نقطة البدء المستوجبة لإجراء استعراض لهذه المستويات في منطقة معينة من مناطق العمالة عندما تتجاوز نسبة ٥٪ أو أكثر من الحالات المستعرضة مستويات الحد الأقصى للنفقات المسموح به في الوقت الراهن. 	<p>السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١</p>	<ul style="list-style-type: none"> تسوية مستويات منحة التعليم المدفوعة في خمس مناطق للعمالة (الفرنك البلجيكي والجنيه الأيرلندي والليرة الإيطالية والفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية). 	<p>(د) منحة التعليم</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم تحديث المعدل الموحد لتكاليف المبيت والطعام والمعدل الإضافي الموحد لتكاليف المبيت والطعام، عملا بالمنهجية المتبعة حاليا، بحركة مؤشر أسعار المستهلك بين تاريخ آخر تسوية وتاريخ الاستعراض الراهن. لا تؤدي هذه التسويات الى تغيير في لائحة الموظفين، رغم أن التكاليف الإضافية المرتبطة بها ينبغي أن تستوعب في الاعتمادات المناسبة في ميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠. 	<p>السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١</p>	<ul style="list-style-type: none"> إجراء تسوية في المعدلات الموحدة لتكاليف المبيت والطعام والبالغ الإضافية لتكاليف المبيت والطعام في حدود الحد الأقصى المسموح به لنفقات التعليم عموما. 	